للممكن والواجب لقرينة حالية وهي جعله الاعيان من
اقسام العالم والعالم ممكن والمقسم معتبر في اقسامه
فتحصل منه ان حمله ما التي هي من الفاظ العموم على
خلاف الظاهر منها حيث فسرها بممكن للقرينة المذكورة
واضافة قرينة لما بعده للبيان وضمير جعله للاعيان
وذكره باعتبار انه قسم فان قلت جعل الاعيان
قسما من العالم لا يصلح قرينة لتفسير ما بالممكن لان
الممكن اعم من العالم لشموله لصفات الباري عند القائل
بامكانها كالعلامة الخ دون العالم فانه لا يشملها والاعم
لا يكون قرينة للاعم فالصواب ان تفسر ما بجزء من
العالم بقرينة ما سبق من ان العالم بجميع اجزائه محدث
فالجواب ان الممتنع ان يكون الاخص من جهة خصوصه
قرينة على الاعم من جهة عمومه وهذا ليس مرادا هنا
لان المراد هنا ان الاخص قرينة على الاعم من جهة
الخصوص لا من جهة العموم على ان العموم غير مراد هنا
بدليل تفسير القيام بالذات بما ذكره الخ فلا يكون الممكن
بالمعنى المذكور شاملا لصفات المولى حتى يكون اعم من
العالم اذ الصفات القديمة لا يطلق عليها الممكن
بالتفسير المذكور فان قلت لا حاجة في اخراج الواجب
الى تخصيص ما العامة بالممكن وحملها عليه لان القيام
بذاته بالمعنى الذي ذكره الشارح على راي المتكلمين يخرج
الواجب فالجواب ان القيام بذاته انما يكون
بهذا المعنى بعد اسناده للممكن ولهذا قال الشارح ومعنى
قيامه بذاته ولم يقل ومعنى القيام بالذات وما قبل
اسناده للممكن فهو عام صادق بالمعنى المناسب

للواجب

للواجب وحيث كان صادقا بالمعنى المناسب للواجب
فلا يخرج الواجب فتامل قوله ومعنى قيامه بذاته
اي قيام العين الذي هو مفرد الاعيان او قيام
الممكن المفسر به ما وقيد القيام باضافة الى العين
او الممكن للاحتراز عن قيام الواجب بذاته فان
معناه استغناؤه عن المحل والمخصص لا ان يكون
تحيزه بنفسه اذ لا تحيز للواجب قوله عند المتكلمين
اي من اهل السنة وغيرهم القائلين باختصار جميع
الممكنات الموجودة في المتحيز بنفسه والمتحيز بغيره
قوله ان يتحيز اي ان يحل في المتحيز وهو المكان اي
القدر الذي يأخذه من الفراغ المتوهم الذي يشغله
الجسم وقوله بنفسه اي بسبب نفسه اي ذاته
لا بسبب غيره كما في تحيز العرض فقوله غير تابع تحيزه
لتحيز شيء اخر تفسير لقوله بنفسه ولما فسر القيام
بالذات الماخوذ في تعريف العين بالتحيز بالمعنى
المذكور ورد على التعريف انه غير مانع وغير جامع اما
كونه غير مانع فلانه يصدق على المركب من عين وهيئة
قائمة بتلك العين كالسرير المركب من قطع الخشب
والهيئة اي الصورة العارضة لها بسبب التاليف
فانه يصدق عليه انه متحيز بنفسه غير تابع تحيزه لشيء
اخر مع عدم صدق المعرف وهو العين عليه لان المشهور
انه ليس بعين كما انه ليس بعرض لان المراد بالمركب
الذي هو من افراد العين ما تركب من محض الجواهر
والسرير تركب من اجزاء مخصوصة التي هي اجزاؤه
المادية كقطع الخشب ومن الهيئة التاليفية المذكورة

Copyright © King Saud University